

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تنبيه قوله وإن قذف أهل بلده أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم عزر ولم يحد .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- قال أبو محمد الجوزي ليس ذلك بقذف لأنهم لا عار عليهم بذلك ويعزر كسبهم بغيره .
- قال في الفروع وظاهره ولو لم يطلبه أحد .
- يؤيده أن في المغني جعل هذه المسألة أصلاً لقذف الصغيرة مع أنه قال لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة .
- وفي مختصر بن رزين ويعزر حيث لا حد .
- قوله وإن قال لرجل اقدفني فقفه فهل يحد على وجهين .
- مبنيين على الخلاف في حد القذف هل هو حق □ أو للآدمي .
- وقد تقدم المذهب في ذلك .
- فإن قلنا هو حق للآدمي لم يحد ها هنا .
- وإن قلنا هو حق □ حد .
- وصح في الترغيب أنه يحد أيضا على قولنا إنه حق للآدمي .
- قوله وإن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنى لم تكن قاذفة ويسقط عنه الحد بتصديقها .
- نص عليه ولو قال زنى بك فلان كان قذفا لهما نص عليه فيهما وهذا المذهب فيهما .
- وخرج في كل واحد منهما حكم الأخرى .
- وقال بن منجا في شرحه وقال أبو الخطاب في هدايته يكون الرجل قاذفا